

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

مقترح قانون  
يقضي بتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01  
المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل: 18

تاريخ التسجيل: 2022/05/27

## تقديم:

أولى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 أهمية صريحة وواضحة للأسرة والطفولة أهمية متميزة وخاصة ضمن الحريات والحقوق الأساسية، وهي الأهمية التي نصت عليها مقتضيات الفصل 32 من الدستور التي جاء فيها:

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم الاجتماعية، التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون التشريعات وكافة المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالأسرة والطفولة منسجمة مع هذه المقتضيات الدستورية وأن تعمل على تنزيلها تنزيلا سليما يساهم في توفير حماية حقيقية سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي خاصة الأطفال، وعلى الأخص تلك الفئة التي ابتليت بالإهمال.

وفي هذا الإطار، أثبت الواقع أن التطبيق العملي لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)،

يرتب صعوبات واقعية من شأنها إفراغ مبتغى الدستور من محتواه فيما يتعلق بالحماية المطلوب توفيرها للأطفال المكفولين من طرف الكفلاء المقيمين خارج التراب الوطني، إذ يستعصي على القاضي المكلف بشؤون القاصرين تتبع كفالة هذه الفئة من الأطفال المكفولين متى كان محل إقامة الكافل يوجد خارج التراب الوطني، الأمر الذي يقضي تتميم مقتضيات المادة 19 المذكور وذلك بإسناد صلاحية تتبع ومراقبة وضعية الطفل المكفول من طرف الكافل المقيم بالخارج إلى القنصل المغربي بالقنصلية المغربية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل.

تلكم هي الأسباب الداعية إلى تقديم هذا المقترح على الشكل التالي:

## مقترح قانون يقضي

بإتتيم لمادة 19 من القانون رقم 15.01

المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

### المادة الأولى:

تتم بمقتضى هذا القانون الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، على الشكل التالي:

"المادة 19: يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل متى كان مقره يوجد بالتراب الوطني، وإلى القنصل المغربي بالقنصلية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل متى كان مقره يوجد خارج التراب الوطني، بمهمة تتبوع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته.

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي عهدت إليه مهمة تتبوع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل المقيم بالمغرب بالتزاماته، أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى:

- أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى،
- ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

"الباقي بدون تغيير"

### المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.